

# الوقائع المصرية

جريدة حكومية مطبوعة

(العدد ١٠٦) يوم الخميس ١٤ شعبان سنة ١٣٥٨ - ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٩ (السنه العاشرة بعد المائة)

لأسما بما هوآت :

قاعدة ١ - يحظر القيام بأية عملية حاله أو مؤجله تتعلق بنقود أو أوراق نقد أجنبية عدا الجنيه الاسترليني الا اذا كانت من أجل الأغراض العادية للتجارة أو الصناعة أو من أجل النفقات الخاصة التي يكون لها سبب جدي .

كل أن هذا الحظر لا يسرى على العمليات التي تم تنفيذها لتعاقد سابق على ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩

قاعدة ٢ - لا يجوز القيام بالعمليات الجائزة بحسب المادة السابقة إلا بطريق البنوك المعينه لهذا الغرض بقرار من وزير المالية .

ولا تجرى البنوك المذكورة هذه العمليات إلا بعد تقديم الأوراق المسوّجة لها أو اقراره وقع عليه من الشخص الذي يريد القيام بها .

قاعدة ٣ - كل البنوك المرخص لها بإجراء العمليات المذكورة ان ترسل كل ثمانية أيام الى وزارة المالية بالشروط والأوضاع التي تحدّد بقرار من وزير المالية بياناً بالعمليات المشار إليها في المادة الأولى التي تم تنفيذها .

لعلها أيضاً أن تقدم جميع المعلومات التكميلية عن هذه العمليات كلما طلبت ذلك وزارة المالية أو أية هيئة تنبئها لهذا الغرض .

## ملخص

مرسوم بقانون بتنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية .  
مرسوم بشأن إنشاء مساكن البحارة عند فم ترعة ذيل الأحابوة بناحية أنجم بمركز أنجم بمديرية جرجا .  
قرار وزاري بتعديل أجرة نقل القطن المخلوج بما فيه الاسكالاتو بنير المنعجل على سكة حديد الحكومة .  
قرار من محافظة الاسكندرية بشأن مرافق السيارات المدة للاجرة بمدينة الاسكندرية  
قرار من مكتب الحاكم العسكري لنطقة القتال بالاسماعيلية بشأن تجهيزه بالسيارات والمركبات .

كلحق بهذا العدد :

وزارة المالية - مصلحة الأموال المقترزة - جهوزات إدارية :

قراران من وزارة المالية رقم ٥٥ و ٥٦ لسنة ١٩٣٩

كشف بيان الأملاك الأميرية التي عرضت للبيع والأحكام التي اتخذت بيها في شهر أغسطس سنة ١٩٣٩

إعلانات الدخول بالمدارس الأميرية في السنة المدرسية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ ما عدا كليات جامعة قراة الأزل .

إعلانات خاصة بمعاهد التربية لوسين للبيات ، والننون الجميلة للبيات ، والفتير المنزلي للبيات .

قوانين . هراسيم . قرارات ، الخ .

هرسوم بقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣٩

تنظيم العمليات الخاصة بالنقود وأوراق النقد الأجنبية

لحسن شاروق الأول ملك مصر

بعد الإطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

لبناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، ووافقة رأي مجلس الوزراء ؛

شادة ٤ - يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين ١ و ٢ من هذا المرسوم بقانون المجلس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين .

شادة ٥ - يعاقب بغرامة قدرها مائة جنيه كل من يمتنع عن تقديم البيان أو الاستعلامات المشار إليها في المادة ٣

شادة ٦ - يكون المسئول عن المخالفة في حالة صدورها عن شركة أو جمعية الشرك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المتدب أو رئيس مجلس الإدارة .

شادة ٧ - فتح عدم الاخلال بتطبيق عقوبات أشد مما يكون منصوصا عليه في قانون العقوبات يعاقب الأشخاص المكلفون بالمراقبة على اثناء أى بيان أو استعلام من البيانات أو الاستعلامات المشار إليها في المادة ٣ المجلس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها .

شادة ٨ - هلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مديرى المته في ١١ شعبان سنة ١٣٥٨ (٢٥ ستمبر سنة ١٩٣٩)

### شادوق

شامر حضرة شاحب شلاله

شامر شجلس الوزراء

شلى شامر

شامر شلاله

شامر شلى

### شرسوم

في شأن إنشاء مساكن البحارة عند فم نرعة ذيل الأحابوة بناحية انعم بمركز انعم بمديرية جرجا

### شادوق الأول ملك شصر

شلاء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

### شامنا بما هو آت :

شادة ١ - شعتبر من المنافع العامة مساكن البحارة التي أنشئت في سنة ١٩٣٩ بناحية انعم بمركز انعم بمديرية جرجا حسب الرسومات التي وضعت لذلك .

شادة ٢ - شعتبر من أملاك الحكومة العامة الأرض التي لزمت لهذا العمل وتم الاتفاق عليها مع أربابها ومساحتها قيراطان و ١٨ سهما (قيراطان وثمانية عشر سهما) بالناحية المذكورة كما هو مبين على الرسم الملحق بمرسومنا هذا .

شادة ٣ - هلى وزيرى المالية والأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما بما يخصه ما

مديرى المته في ٦ شعبان سنة ١٣٥٨ (٢٠ ستمبر سنة ١٩٣٩)

### شادوق

شامر حضرة شاحب شلاله

شامر الأشغال العمومية شامر شلاله شامر شجلس الوزراء

شامر شلاله شامر شلى شامر شلى شامر